اما اذا سكت للتنفس او العطسة او نحوهما فهو لا يمنع الاتصال
وفي قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين
تقع واحدة وعن ابي يوسف انه لا يصح استثناء الاكثر وفي ظاهر
الرواية لا فرق وفي قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلاث
باب طلاق المريض واختلفوا في حد هذا المرض قيل هو
الذي يكون صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وفي الجامع
الصغير الخاني فسر كونه صاحب فراش ان لا يقوم بحوايجه الا بكلفة
ومشقة وكان الغالب من حاله الهلاك والصحيح انه ان امكنه القيام
بحوايجه في البيت ولا يمكنه القيام خارج البيت لا يكون مريضا مرض
الموت والمراة اذا كانت لا يمكنها القيام للصعود على السطح
كانت مريضة والا لا لو طلقها رجعيا اي امراة حرة مسلمة
رجعيا بغير رضاها في مرضه ومات في عدتها ورثت المراة
وبعدها اي بعد العدة لا ترث مطلقا سواء تزوجت اولا وكذا
لا ترث اذا طلقها قبل الدخول وقال مالك ترث امراة الفار
بعد العدة قبل ان تتزوج بزوج اخر وقال الشافعي لا ترث
في البائن وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت
نفسها بتفويضه ثم مات وهي في العدة لم ترث
وفي قولها طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت
وانما قيد بالرجعية لانها لو قالت طلقني بائنة وابانها
لا ترث كما تقدم انفا وان ابانها بامرها في مرضه
او تصادقا علىها اي على الابانة في الصحة وعلى مضي
العدة اي ان طلقها بائنا في مرضه بامرها او ان قال
لها في مرضه ان الطلاق البائن كان في صحتي وقد
مضت عدتك فصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها بوصية
في الصورتين فلها الاقل منه ومن ارثها عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز اقراره ووصيته في الثانية ثم
انه يجب العدة في الاولى وعند زفر لها جميع ما اقر
او اوصى في الصورة الاولى ومن بارز رجلا او قدم
ليقتل بقود اي قصاص او رجم في الزنا فابانها عقيب

هذه

سيأتي في هذه المسئلة في اقرار المريض ايضا هو

هذه الابانة ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل وهي في
العدة وعن ابي حنيفة في النوادر فيمن خرج للبراز اي
المبارزة لا يكون فارا فلا ترث ولو كان محصورا اي ممنوعا
في حصن فطلق امراته بائنا او كان مواز يا للعدو في صف
القتال فطلق امراته بائنا لا ترث ولو علق طلاقها بفعل شخص
اجنبي او بمجي الوقت بان قال ان دخل فلان الدار او
اذا جاء راس الشهر فانت طالق والحال ان التعليق والشرط
في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه مطلقا سواء كان
ماله بد منه او لا بد منه وهما اي التعليق والشرط في مرضه
او الشرط في مرضه فقط اي دون التعليق او علق بفعلها
الحال انها لا بد لها منه كالاكل والشرب وكلام الابوين وصوم الفرض
وصلاتها وتقاضي الدين والقيام والقعود وهما في المرض او
الشرط منه دون التعليق ورثت المراة في جميع الصور وعند
محمد وزفر لا ترث في الصورة المذكورة الاخيرة وفي
غيرها اي في غير هذه الوجوه المذكورة لا ترث كما اذا علق
طلاقها بفعلها والفعل مما لها بد منه ككلام زيد غير مديون لها
وكما اذا علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت
في الصحة ووجد الشرط في المرض ولو ابانها في مرضه
فصح المريض فمات بمرض اخر او ابانها فارتدت فاسلمت
فمات وهي في العدة لم ترث في الصورتين وقال
زفر ترث في الصورة الاولى وان طاوعت ابن الزوج في الجماع
والمسئلة بحالها او لاعن اي ان قذف امراته وهو صحيح
ولاعن وفرق بينهما او الى حال كونه مريضا ثم مات
وهي في العدة ورثت وقال محمد لا ترث في الاولى ولو
قذفها في المرض ورثت عندهم جميعا وان الى في صحته
وبانت منه بان انقضت مدة الايلا في مرضه لا ترث فلما ذكر
سبب الحرمة ذكر رافعه عقيبه حيث قال باب الرجعة
اسم من رجع رجوعا بكسر الراء وفتحها والفتح افصح وانما سميت
بها لرد سبب الزوال هي استدامة النكاح القايم في العدة وعند

Copyright King Saud University